

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .  
مدرسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣

بتسوية حالة المستخدم الذي يتقل من كادر المال إلى إحدى درجات الكادر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يمنع المستخدم الذي يتقل من كادر المال إلى إحدى درجات الكادر في الجهة التي يعمل بها مرتباً شهرياً يبادل أجره اليومي مضروباً في خمسة وعشرين يوماً أو أول مربوط الدرجة التي عين فيها أهما أكبر بشرط ألا يجاوز ذلك نهاية مربوط هذه الدرجة .

مادة ٢ - يمنع التجاوز عن استرداد ما صرف إلى المال المعين في إحدى الوظائف المشار إليها في المادة السابقة إذا كان تحديد المرتب قد تم طبقاً لما جاء في هذه المادة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدرسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القانون المجلس لمدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ولهية فناة السويس دون إخلال بالمحاكمة الجنائية إزالة المخالفة بالطرق الإدارية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

مدرسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٤ - حل الشركات القائمة أن توافق أوضاعها طبقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .“